

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

خير في التقليد دل على التساوي بين المجتهدين فإن الشرع لا يخير إلا في حالة التساوي .
الثالث أنه لو كان الحق في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم خالفه كما قاله بشر المريسي والأصم .

وحيث لم ينقض دل على التساوي .

الرابع أنه لو كان الحق في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه ولا كان مأمورا به لأن الشارع لا يأمر بالخطأ وحيث كان مأمورا باتباعه دل على كونه صوابا .

الخامس أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهديات بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم فكان حقا .

السادس أن حصر الحق في جهة واحدة مما يفضي إلى الضيق والحرج وهو منفي بقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } (الحج 78) وقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } (البقرة 185) .

السابع أنه لو كان المجتهد مخطئا لما علم كونه مغفورا له واللازم ممتنع .
وبيان الملازمة أنه لو كان مخطئا فلا يخلو إما أن لا يجوز كونه مخطئا أو يجوز كونه مخطئا الأول محال فإن من قال بالتخطئة لم يعين الخطأ في واحد بل أمكن أن يكون قائلا بالنفي أو الإثبات .

والثاني فلا يخلو إما أن يعلم مع تجويز كونه مخطئا أنه قد انتهى في النظر إلى الرتبة التي يغفر له بترك ما بعدها أو لا يعلم ذلك الأول محال فإن المجتهد لا يميز ما بين الرتبتين